eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 72 - 85

Copyright (C) 2024
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

وسائل الإثبات الجنائي الحديثة للشهادة: دراسة مقارنة بين السنة والقانون الليبي

Means of Modern Criminal Evidence for Testimony: A Comparative Study between Sunnah and Libyan Law

عامر علي محمد الجدي[i]، سعد الدين منصور محمد[ii]

ملخص البحث

يتحدث الباحثان عن موضوع هام سلطا من خلاله الضوء على آثار الوسائل الحديثة للشهادة على المجتمع الليبي في ضوء السنة النبوية، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الشهادة ومعالمها، ومكانة الوسائل الحديثة للإثبات في السنة النبوية، وأيضاً آثار هذه الوسائل على القانون الليبي، وتنهج هذه الدراسة، في مقارنة العناصر المختلفة لفهم الاختلافات والتشابهات بينها. والمشكلة المحورية لهذا الموضوع هو التطور الحديث لوسائل الإثبات للشهادة وتأثيره في المحاكم الشرعية، وأظهرت قيمتها وجهود المشرع الليبي في هذه الوسائل، كما عرضنا مدى أصالة الوسائل الحديثة للشهادة في السنة النبوية، متبعًا في ذلك أدق ما كتب عن وسائل الإثبات، وأتكئ في ذلك على السنة متبعًا منهج الاستدلال عند الصحابي الفقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وبينا الوسائل الحديثة للشهادة في السنة النبوية وأركانها من حيث الإثبات الجنائي والشرعي، ثم بينت المسار الذي استخدمت فيه هذه الوسائل من حيث الإثبات الجنائي والشرعي، كما بينا جهود فقهاء المشرع الليبي اتجاه هذه الوسائل، من ثم عمدنا للتفصيل في الحديث عنها عند المشرع الليبي من حيث الإثبات فتحدثنا عن خصائصها وشروطها ونطاق الإثبات وحجيتها في الإثبات. وقد جاء ذكر لنماذج تطبيقية لهذه الوسائل، وأبرز ما اتسمت به هذه الدراسة أنها سلطت الضوء على ضروب وسائل الإثبات في السنة النبوية، وقد ساهمت في استعراض محل الإثبات بالشهادة في المجتمع الليبي.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الحديثة، الشهادة، الإثبات الجنائي والشرعي.

Abstract

The researchers discuss about an important topic through which they shed light on the effects of modern means of testimony on Libyan society in light of the Sunnah of the Prophet. This study aims to clarify the concept of testimony and its features, the position of modern means of proof in the Sunnah of the Prophet, and the effects of these means on Libyan law. This study approaches to compare different elements to understand the differences and similarities between them. The central problem of this topic is the modern development of means of proof for testimony and its impact on the Sharī'ah courts. Its value and the efforts of the Libyan legislator in these means are demonstrated. We also presented the extent of the authenticity of modern means of testimony in the Sunnah of the Prophet, following in this the most accurate writings about the means of proof, and relied on the Sunnah, following the method of reasoning according to the companion and jurist 'Abd Allāh bin 'Umar, may Allah be pleased with them both. We explained the modern means of testimony in the Prophetic Sunnah and its pillars in terms of criminal and Sharī'ah proof, then we explained the way in which these means were used in terms of criminal and Sharī'ah proof. We also explained the efforts of the Libyan jurists towards these means, and then we proceeded to detail in talking about them according to the Libyan legislator in terms of Proof. Then we talked about its characteristics, conditions, scope of proof, and its validity in proof. Applied examples of these means have been mentioned. The most prominent feature of this study is that it shed light on the types of means of proof in the Sunnah of the Prophet, and it has contributed to reviewing the place of proof by testimony in Libyan society.

Keywords: *Modern Methods, Testimony, Criminal and Legal Evidence.*

[i] طالب ماجستير، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: Amer.aljadi1996@gmail.com

[ii] أستاذ مشارك، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: eldin@iium.edu.my

Submission Date: 28/10/2023
Acceptance Date: 16/11/2023
Publication Date: 31/1/2024

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 8, *No.* 1, *Year* 2024, *January Issue, eISSN* 2600-8408,
Pages: 72-85, *https://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

المحتوى

المقدمة 73
المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها ووسائل الإثبات في السنة 73
المطلب الأول: الشهادة لغة واصطلاحًا 73
المطلب الثاني: دليل مشروعية الشهادة 73
المطلب الثالث: وسائل الإثبات في ضوء السنة النبوية 73
المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للشهادة من حيث الإثبات الشرعي والجنائي 75
المطلب الأول: الوسائل الظاهرة في الإثبات الجنائي 75
المطلب الثاني: الوسائل الخفية في الإثبات الجنائي 76
المبحث الثالث: الإثبات الجنائي بالشهادة 78
المطلب الأول: تطور الإثبات الجنائي تاريخيًا 78
المطلب الثاني: الأساليب العلمية في الإثبات الجنائي وصورها 78
المبحث الرابع: أنواع الوسائل المعاصرة في الإثبات الجنائي 80
المطلب الأول: الشهادة الحديثة وإنتاجها العلمي من حيث الإثبات الشرعي والجنائي 80
المطلب الثاني: آثار الوسائل الحديثة للشهادة ومعوقاتها عند المشرع الليبي وفقًا للسنة النبوية 82
المطلب الثالث: شروط الشهادة ونطاق وحالات إثباتها عند المشرع الليبي 83
الخاتمة 84
المراجع 85

المقدمة

ظلت الشهادة وسيلة إثبات ذات تأصيل على مر العصور، من خلالها يثبت المتقاضي ادعاءه أو دفاعه بإفادة أمام هيئة القضاة، ولم تعرف السنة النبوية وسائل حديثة لإثبات الشهادة كما هي الآن في عصر العولمة والتطور، إلا أن هذه الوسائل لها قيمة وحجية في الإثبات، ولذا جاءت هذه الدراسة للتعريف بالشهادة لغة واصطلاحاً، ومن ثم عمدت إلى إبراز مشروعية هذه الوسائل وتطورها عبر العصور، كما أوضحت المعالم الحديثة للشهادة في ضوء السنة النبوية والمجتمع الليبي، ومن ثم عمدت إلى ذكر انعكاس هذه الآثار على المجتمع الليبي.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها ووسائل الإثبات في السنة

المطلب الأول: الشهادة لغة واصطلاحًا

الشهادة لغة: هي كما ذكرها الجوهري أنها تأتي بمعنى: "الخبر القاطع" (Ibn Manẓūr, 1994, 7/424)، ومنه قولهم: شهد الرجل بكذا، أي: أخبر به، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ**﴾ [يوسف: ٢].

وأما في الاصطلاح فلها تعريفات عدة منها: الإخبار الصادق لإثبات حق للغير، ولعل أجمعها وأشملها، قولهم: "بأنها الإخبار الصادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (Ibn Humām, 1970, 7/364).

المطلب الثاني: دليل مشروعية الشهادة

وأما دليل ثبوتها من القرآن فهو قول الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]، وأما من السنة: ما جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)) (al-Bukhārī, 2001, 4/86).

والشهادة هي أقوى العرى، وتعد الوسيلة الأولى من الوسائل التي تثبت بها الحقوق وترد بها المظالم، وقد جاء نص مشروعية ثبوتها من الكتاب والسنة والإجماع، كما أنه أجمع الفقهاء بعدم جواز كتمانها وغلظوا على من كتمها، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

المطلب الثالث: وسائل الإثبات في ضوء السنة النبوية

الأول: الإقرار:

الإقرار لغة: الاعتراف والإذعان والإثبات، ولعلّ الإثبات هو الأصل في المفردة، والاعتراف والإذعان طريقان للوصول إلى الإثبات، إذن هما من لوازم المعنى لا أصله وما أكثر ذلك في

اللغة، ومن ذلك قولهم: "ضـــدّ الجحود، وذلك أنّه إذا أقرّ بحقّ فقد أقرّه قراره" (Ibn Fāris, 1979, 5/8).

وأما في الشـــرع فهو: "عبارةٌ عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضـدّ الجحود" (al-Zaylaʿī, 1896, 5/2). وهو يعني بأن يقر بالحق مخبرًا عن حق الغير على نفســـه، وذلك كأن يقول: "أقر وأعترف أنه له حق عندي وهو كذا وكذا، وللإقرار منزلة كبيرة وهو أكبر مســـاهم في عملية رد المظالم وإيصـــال الحقوق إلى أصحابها."

وقد ثبتت مشـــروعيته في الكتاب والســـنة، وأما عن حجية ثبوته من الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُـــولٌ مُصَـدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُـرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْـرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْـهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ [آل عمران: ٨١].

وللآية وجه الاســـتدلال: "قيل: أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدّق بعضهم بعضًا ويأمر بعضهم بالإيمان بعضًا، فذلك معنى النّصـــرة بالتّصـــديق" (al-Qurṭubī, 1964, 4/124)، وذلك لأن الله عز وجل يطلب من الأنبياء في هذه الآية أن يعترفوا بالعهد الذي عاهدوه معه، وأن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه، وقد بين الله تعالى حاجة هؤلاء الأنبياء وخلفائهم إلى الإيمان به بهذا الاعتراف.

وأما من السنة فما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصـــبت حدًا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسـن إليها، فإذا وضـعت فأتني بها)) ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشـدّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صـلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قســـمت بين ســـبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضـل من أن جادت بنفسـها لله تعالى؟)) (Muslim, 1996, 3/1334).

وجه الدلالة: قد أمر النبي ﷺ برجم هذه الســـيدة بعد أن اعترفت بالزنا، ولهذا السـبب لم يكن ليأمر برجمها لو لم يكن الاعتراف حجة على من اعترف به، وأن الاعتراف سـيد الأدلة إذا خلى من التهديد أو الكذب، أو أي ملابسات أخرى.

الثاني: اليمين

اليمين في اللغة بمعنى: "القســـم والحلف"، ولعل تســـميته يمينًا ترجع إلى كون العرب تضـــرب الأيمان على أيمان حلفائها، وأما اليمين في الاصـطلاح فهو: توكيد إثبات الحكم بذكر اسـم الله تعالى، أو صفة من صفاته (al-Nawawī, 1991, 11/3) على وجه مخصوص.

ولليمين مشروعية من الكتاب والسنة، أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّـدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن السنة ما أخرجه الإمام البيهقي في الســـنن الكبرى، من حديث ابن عباس رضـــي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءهم، لكنّ البينة على المدّعي واليمين على من أنكر)) (al-Bayhaqī, 2003, 5/541).

وهو من الطرق التي تثبت بها الحقوق لأصحابها ويتّخذ فيه الحالف أو القاسـم لله شـاهدًا ووكيلًا على صـدق ادعائه، ويســـتنزل العقاب بمن أقســـم بالله ثم حنث في يمينه، وأما لفظ القسم فيكون: والله وتالله وبالله، أو كأن يقول: ورب الكعبة أو وأيم الله، وما شـــاكلها، واليمين الحلف فيه واحد وله شـــروط منها: البلوغ والعقل وإنكار حق المدعي وبه تثبت الحقوق إلى أصحابها.

الثالث: القرائن

القرائن جمع قرينة ويقال: قارن الشيء أي: صاحبه ولازمه، ومنه قولهم عن الزوجة: قرينة الرجل: أي امرأته، وسميت قرينة لمقارنة الرجل إياها، وتأتي أيضـا بمعنى: العلامة الدالة، وفي اصـطلاح الفقهـاء تأتي بمعنى: "القرينـة القـاطعـة هي الأمـارة البـالغـة حـدّ اليقين" (Majallat al-Aḥkām al-ʿAdlīyah, 2010, 353).

وللقرائن مشـــروعية من كتاب الله عز وجل وســـنة نبيه ﷺ ، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿**وَشَـهِدَ شَـاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُـــهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَـــدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَـانَ قَمِيصُـــهُ قُـدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَـذَبَـتْ وَهُوَ مِنَ الصَّـادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَـهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسـف: ٢٦-٢٨]، وللآية وجه اســتدلال: "قال ابن الفرس هذه الآية يحتجّ بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضـــره البيّنات، فإن قيل: إنّ تلك الشّـــريعة لا تلزمنا، فالجواب: أنّ كلّ ما أنزله الله علينا فإنّما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، فآية يوسـف صـلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمولٌ عليها" (Ibn Farḥūn, 1986, 2/118).

وأيضـا ورد في السـنة عدة أحاديث تثبت اعتماد القرينة كوســـيلة إثبات، ولعلنا نذكر منها حديث جابر بن عبد الله رضـــي الله عنهما، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقلت لـه: إني أريـد الخروج إلى خيبر، فقـال: ((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته)) (al-Sijistānī, 2010, 5/475). الحديث يدل بوضـوح على اعتماد القرينة الواضـحة وسيلة من وسـائل إثبات الحق والصدق، في طلب المال من وكيل رسول ﷺ ؛ لأن وضع اليد على ترقوة الوكيل، علامة على صـــدق رســـول الله ﷺ في طلبه المال من وكيله.

وبالقرينة يعطي القـاضـــي كل ذي حق حقه، ويقيم العدل بينهم، وهي تقوم مقام الشـــهادة كمًّا وكيفا، وهي من أقوى الوسائل في إثبات الحقوق، وبها تتحقق مقاصد الشرع في إقامة العدل وحفظ الحقوق.

الرابع: المكاتبة:

الإثبات مكاتبة: لقد نادت الشريعة الإسلامية إلى كتابة العهود والمواثيق وذلك لحفظ الحقوق والمصـــالح لأصـــحابها، وقد نادى القرآن الكريم بذلك في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَـــمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه اســـتدلال الآية الكريمة: وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يكتبوا أي معاملات متأخرة يتعاملون معها حفـاظـاً على كميتهـا ووقتهـا ودقـة رؤيتهـا، "فعن عبـد الله بن عباس – من طريق أبي حسان الأعرج – قال: أشهد أن السلف المضـمون إلى أجل مسـمّى أنّ الله عز وجل أحلّه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ [البقرة: ٢٨٢]" (al-Ṭayyār 2017, 4/669).

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للشهادة من حيث الإثبات الشرعي والجنائي

المطلب الأول: الوسائل الظاهرة في الإثبات الجنائي

أولا: التحليل التخديري

هو عبـارة عن إعطـاء حقن طبيـة للمتهم بمقـدار معين بغيـة الاعتراف والإقرار على ما نســـب إليه من التهم، وتعرف هذه الوســـيلة بطرح الأســـئلة والنظر في الإجابة مع القدرة على التحكم في أقواله وإرادته العقلية (al-Mullā, 1986, 178)، ونريد أن ننبه أن هذه الوســـيلة ليســـت محل اتفاق في التشـــريعات الجنائية لأنها لا تقدم أدلة قاطعة.

ثانيا: التنويم المغناطيسي

هي حالة علمية تستخدم فيها وسـائل شـبه بسـيطة في التأثير على ملكات العقل، والهدف منها التشـــويش على قوة العقل وتركيزه، وقد استخدمت هذه الوسيلة في استنطاق المتهمين، ما ألحق بهم أمراضًـا نفسـية ومعنوية (Khālid, 2007, 109)، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الأكثر شهرة في المجتمع الغربي.

ثالثا: جهاز كشف الكذب

يعد هذا الجهاز من ابتكارات الدول المتقدمة العالمية، حيث يخضـع نظامه إلى تعليمات وإرشـادات في غاية الدقة والإحكام في تتبع الانفعالات القوية التي تصـــدر من المتهمين من خلال استجوابهم فهو يقدم تقريرًا عن حالتهم النفسية إما أنها صـادقة أو كاذبة، ولم تحظ هذه الوسـيلة بالإجماع في الدوائر القضـائية

من أجل إثبات الأحكام الجنائية فهي لا تقدم أدلة قطعية بل استئناسيه (Khālid, 2007, 139).

رابعا: تحليل الدم

يعتبر تحليل الدم من أهم الوسائل العلمية الحديثة في معرفة فصيلة الدم ونوعها عند الجاني فيما أقدم عليه من سفك الدماء أو الاغتصاب أو سرقة الأعضاء، حيث تقدم هذه الوسيلة نتائج مبهرة في إثبات الجرائم ومرتكبيها، وقد تطورت طرق تحليل الدم تطورًا جعل المحاكم ترجع إلى أحكامها والاعتماد عليها بالحكم الغالب الذي يفيد شبه اليقين والجزم، ويستخدم أيضًا في كشف شخصية الجاني في جرائم العنف كالقتل والضرب والاغتصاب والسرقات بإكراه، وإثبات البنوة، ورغم أن حجيته ليست قاطعة إلا أنه في حالات النفي يفيد مع القرائن المترابطة في اقتناع القاض (Sikkīkur, 2008, 320).

خامسا: البصمات

تعتبر البصمات من الوسائل العلمية القاطعة الدلالة، إذ بها ينعقد الجزم واليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال، أو بمعنى آخر هي تلك الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت دونما حاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى (ʿImrān, 2009, 50)، كذلك يمكننا القول إن البصمات الوراثية تستخدم في إثبات أنساب الناس وأعراقهم، وقد استخدمت هذه الوسيلة في معرفة حقيقة ما أقدم عليه الجاني من قضايا جنائية، ولها إثبات في غاية القوة والاستدلال، وقد ورد ذكرها في الشرع الحنيف والقانون الجنائي، ويرى القضاة ضرورة اللجوء إليها والاستناد إلى دلالاتها من أجل التحقق من الجاني، حتى يتم الفصل في القضايا الجنائية، وقد كان لها دور فعال في حفظ أنساب الناس وإرجاع حقوقهم ومعرفة المفقودين وإنزال الحكم بالمتهمين.

وصفوة القول إن آراء الفقهاء في الشهادة بالوسائل الحديثة قد تختلف بين المذاهب الفقهية وحتى بين العلماء داخل نفس المذهب، ومع ذلك، وبشكل عام، تعتبر الشهادة بالوسائل الحديثة، مثل التخدير والتنويم المغناطيسي والبصمات وغيرها من الوسائل، مقبولة بوجه عام في العديد من المجالات والظروف، وتشير بعض الآراء الفقهية إلى أنه يمكن استخدام هذه الوسائل للشهادة في المحاكم وفي الصفقات التجارية وغيرها من الأمور التي تتطلب الشهادة.

مع ذلك، هناك بعض الشروط والضوابط التي يجب الالتزام بها عند استخدام الشهادة بالوسائل الحديثة، على سبيل المثال، يجب التأكد من صحة وموثوقية المصدر الذي يقدم الشهادة، ويجب أن تكون الشهادة مكتوبة بوضوح وتحمل بيانات كافية لتحديد هوية الشاهد وما يشهد عليه بدقة.

يجب أن يتم احترام الضوابط الشرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية والقوانين المحلية، والتي تمكن استخدام الشهادات المقدمة بواسطة الوسائل الحديثة، مع ضمان عدم التلاعب بالشهادات أو استخدامها بطرق مضللة أو غير قانونية.

على العموم، يجب استشارة العلماء المتخصصين والمفتين في البلاد والمجتمعات المعينة للحصول على آراء دقيقة وموثوقة حول هذه المسألة، حيث يمكن أن تختلف الآراء والأحكام بناءً على الظروف والمستجدات القانونية والتكنولوجية في كل بلد وزمان.

المطلب الثاني: الوسائل الخفية في الإثبات الجنائي

من الأساليب العلمية التي حققت نجاحًا باهرًا في اكتشاف الحقيقة الإجرامية وأصحابها، ما جعل القضاء يلجأ إليها ويستند إلى أحداثها وتفاصيلها وإعطاء الحكم بناء عليها ما يلي:

أولا: اعتراض المراسلات خفية

تستخدم هذه المنظومة السرية عند الأجهزة الأمنية، وذلك من أجل التحري والبحث في إثبات الجرائم عن طريق وصول معلومات مشبوهة تستلزم تتبع المرسل والمرسل إليه، ويتم اختراقها عن طريق الأجهزة الإلكترونية كالراديو والفاكس والهواتف الذكية حيث تحال إلى لجنة متخصصة في إثبات نوايا المستهدف في تحقيق جرائمه، وأكثر من يلجأ إليها القضاء

العسكري، وأما المحاكم المدنية فتستعين بها في نطاق ضيق مع سرية تامة (ʿImrān, 2009, 87).

ثانيا: أجهزة التسجيل الصوتي

تستعمل هذه الوسيلة في اختراق المحادثات بين المحاضرين من دون علمهم، سواء في الأماكن العامة أو الخصوصيات، وقد حققت هذه الوسيلة في الإطار القانوني أحكامًا إيجابية في إحباط الجرائم قبل وقوعها، وتعتبر من أقوى الوسائل التي تفيد الجزم بنوايا المجرمين وأعمالهم (al-Kharshah, 2015, 121).

ثالثا: التقاط الفيديوهات الخفية

من الأنشطة العملية التي ساهمت في العصر الحاضر في خدمة الإثبات الجنائي وإقامة الدليل الواضح على مقترفيها – وسيلة الفيديوهات الخفية، وهي في حد ذاتها تنقسم إلى قسمين وهما:

القسم الأول: التصوير بالفيديوهات الثابتة: وهو التقاط صورة لشيء ما باستخدام آلة التصوير، وكيفية عمل هذه الآلة تقارب كيفية عمل العين؛ ففي آلة التصوير يتم التقاط الضوء المنعكس من الجسم، فيدخل إلى آلة التصوير عن طريق العدسة والفتحة ثم الغالق، لينتهي إلى الصندوق المظلم، وهذه الأجزاء الأربعة أساسية وضرورية في كل آلة تصوير، سواء أكانت الآلة عادية أم رقمية (Khaṭṭāb, 2017, 396)، أتاحت هذه التقنية التقاط صور للأشياء وحفظها ونقلها، فيتم طباعة الصور لحفظها أو نقلها إذا كانت آلة التصوير عادية، ويتم حفظها ونقلها إلكترونيًا إذا كانت رقمية، وذلك باستخدام الأقراص أو الشبكات، وتتميز هذه الوسيلة بتحقيق الهدف في غاية الوضوح وعدم اللبس، إذ توفر حقيقة الجاني والمجني عليه وما جرى بينهما بالصوت والصورة حيث لا تعطي أدنى شك عن وقوع الجريمة، وتعتبر من أقوى الأدلة التي يدان عليها صاحبها ويعتمد عليها القضاء.

القسم الثاني: التصوير بالفيديوهات المتحركة: إن التصوير بالفيديوهات المتحركة وليد التصوير بالفيديوهات الثابتة؛ فهو يستخدم نفس التقنية التي تعمل بها آلة تصوير الفيديوهات الثابتة، ولهما نفس الأجزاء الأساسية، ويعمل التصوير بالفيديوهات المتحركة على التقاط متتابعات من الصور تشكل مع بعضها مشهدًا كاملًا متصلًا، وإذا قطّعناه سنجد أنه متكون من صور، ولعل ما يتميز به هذا النوع عن النوع الأول هو تسجيله للصوت مصاحبًا لعملية التصوير، ويتميز أيضًا بتدفق عال للصور يبلغ ٢٤ صورة لكل ثانية، وذلك كي يكون تسجيل الحركة متصلًا دون تقطع (Khaṭṭāb, 2017, 403)، وتعد هذه الوسيلة من الوسائل الحساسة في تحقيق الهدف، حيث تكمن وظيفتها في إثبات وجود المتهمين مع عدم تمكن لاستماع أقوالهم، إلا أنها تضيف إضافة قانونية معتبرة في قسم الإثبات الجنائي بعد التحري والتحقق.

رابعا: الأقمار الصناعية

إن الأقمار الصناعية من أهم أجهزة التصوير الرقابي وأدقها؛ وذلك لارتفاعها الذي يتيح لها رؤية واسعة من الأعلى ولدوامها الدائم في عملية التصوير، وتتميز بتقنية التصوير بالأشعة تحت الحمراء، إذ تتيح لها هذه التقنية زيادة الدقة والتحديد أثناء التصوير حتى للمسافات البعيدة، كما تتميز بتقنية العين الليلية التي تمكنها من التصوير بلا حاجة إلى الضوء (Khaṭṭāb, 2017, 404)، وشهدت الأقمار الصناعية مجالًا واسعًا في رؤية العالم البشري في نسخة مصغرة، وقد استغلت هذه الوسيلة من طرف المنظمات الدولية العالمية في معرفة الانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء الحروب الإبادية، ما أعطى لها دورًا بارزًا في إصدار مذكرات توقيفية وقانونية في حق الأشخاص أو الدول على جرائمهم.

وفي هذا نرى أن للوسائل الخفية في الإثبات دورًا مهما تحفظ بها الشهادة في الإثبات ولها قيمتها ومجالها في الوقائع، ومن هذه الوسائل ذات الأهمية: اعتراض المراسلات الخفية وتستخدم فيها الأجهزة الإلكترونية الحديثة وذلك للقضاء على الجرائم المستهدفة ولها شيوع في القضاء العسكري بكثرة، أما أجهزة التسجيل الصوتي فهي من أقوى الوسائل الخفية الحديثة ولها إيجابية عالية، في إطار أحكام القانون وردع المجرمين، ومن ثم تأتي تبعًا لها التقاط الصور والفيديوهات بالكاميرات وهي من

أحدث الوسائل وأدقها في إثبات الجرائم وإدانة المجرمين وهي أكثر ما يعتمد عليه القضاء اليوم، ولعل وسيلة الأقمار الصناعية هي أهم الوسائل الرقابية عند القضاء والتي أولاها اهتمامًا بالغًا وهي من أولى الوسائل في الإثبات، وذلك كونها تعطي رؤية أوضح وأشمل على نطاق واسع، وكل هذه الوسائل لها أهميتها ومكانتها في حجية الإثبات.

المبحث الثالث: الإثبات الجنائي بالشهادة

بادئ الأمر أن الإثبات في الشهادة الجنائية ليس بالجديد على المجتمعات، فهو قديم الوجود إذ إنه السبيل الوحيد لإظهار حقيقة الجرائم المتمثلة في الاعتداء على حقوق المجتمع ومتطلباته، ووظيفة العقلاء والحكماء والقضاة الكشف عنها وإظهار حقيقتها التي تعد همزة وصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة، ولا شك أن الإثبات الجنائي مرّ بعدة مراحل عرفتها الإنسانية بأساليب معينة، وقد استخدمت وسائل كثيرة لمعرفتها، وقد شهد الفقه الجنائي سياقًا تاريخيًا في إثباتها، بداية بالمرحلة البدائية، ثم المرحلة الدينية التي كان فيها الإثبات قائمًا على الامتثال بقانون الآلهة، ثم بعد ذلك جاءت مرحلة الأدلة القانونية، والتي ارتكزت على المنطلق أن المشرع يكون له الدور الفعال في عملية الإثبات، ثم بعدها تأتي مرحلة الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي، وهي التي كرّس فيها رؤيته وإصدار الحكم، ثم أخيرًا مرحلة الإثبات العلمي المعاصر الذي يشهد نهضة تكنولوجيّة فائقة، والتي أنتجت عدة وسائل علمية متقدمة وحديثة تستخدم في الكشف عن الجرائم، ما جعل العالم في حيرة في إثباتها أو نفيها وما يترتب عليها من آثار وأحكام قضائية، والتي تنطوي على استخدامها في الاعتداء على حرية الفرد والمجتمع والأمة.

وفي هذا المبحث سنتطرق لدراسة الشهادة الجنائية من حيث تطورها عبر التاريخ وصور الأساليب العلمية الخاصة بها في الإثبات الجنائي وهو على النحو التالي: القسم الأول: تطور الإثبات الجنائي تاريخيًا، والقسم الثاني: الأساليب العلمية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تطور الإثبات الجنائي تاريخيًا

إن الدراسة التاريخية للإثبات الجنائي من الأمور الضرورية، التي لا يمكن الاستغناء عنها لفهم النظم القانونية الحالية، وبيان حدودها وتحديد خصائصها وكذلك الوصول إلى إدراك حقيقتها وغايتها وجوهرها، غير أن التطور التاريخي للإثبات الجنائي يستلزم تعريفه واستبيان مقصده، وقد رأى الباحث أن يسلط الضوء على مراحله التاريخية.

تعريف الإثبات الجنائي: الإثبات لغة: "ثبت الشّيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت. ورجل ثبت المقام وثبيت المقام إذا كان شجاعًا لا يبرح موقفه" (al-Azadī, 1987, 1/252).

الإثبات اصطلاحًا: "هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها" (Abū Zayd, 2013, 2). وأضيف كذلك أنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها" (Abū Zayd, 2013, 2).

والإثبات الجنائي في حد ذاته يتميز بإجراءات صارمة لا تحتمل الشك، وذلك أن وقوع الجريمة يقتضي من المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وأسبابها وتستند على ما أسند إليها من أدلة قاطعة، ثم تعيينها ووصفها بقرار مفاده وجودًا أو عدمًا، كل ذلك صادر من عمل القاضي وأعوانه بعد التحري بوسائله التي تحقق إثبات الواقعة أو نفيها.

المطلب الثاني: الأساليب العلمية في الإثبات الجنائي وصورها

يجب تقسيم هذا القسم إلى خمس حالات، من خلالها تتوضح أهمية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.

الحالة الأولى: الأساليب العلمية وتعريفها

لقد تقدم آنفا أن الإثبات الجنائي له وجود تاريخي قائم بذاته ولا أحد يستطيع التشكيك في أمره، وانطلاقًا من الحضارات العريقة التي عُرف عنها استخدام وسائل شبه بدائية في إثبات الجرائم الواقعة في مجتمعاتهم ومعالجتها، وقد عرف عنها أيضًا الشدة والعنف في تطبيقها وإقامة الإثبات على الجاني، ما

يترتب منه على المجني عليه أضرار صحية وعقلية، وقد عرّفها الدكتور نبيل صقر قائلا: "وتعد القرائن أهم الأدلة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق وتستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة" (Ṣaqr, 2012, 14). وعلى سبيل المثال في ذكر الأساليب المتداولة في المجتمع الأوروبي القديم أمثال شوكة الهراطقة، والمرشة الحديدية، وكاسر الأصابع، ومقلاع الثدي، والمخلعة، والتابوت الحديدي، وعجلة السحق، ومهشم الرأس، والإجاصة، وكرسي محاكم التفتيش، والحمار الإسباني، والنشر بالمنشار، والخازوق، والربط بالأحصنة، والتعذيب بالجرذان، وغيرها لا تعد.

ما يترتب على المجتمعات آثار سلبية، وقد سجل التاريخ حالات بشعة في إثبات القضايا الجنائية بأساليب يعتريها التعذيب والتهديد والضرب من أجل استنطاق المتهمين وإثبات جرائمهم، ومع مرور الأزمنة تطورت الأساليب حسب البلدان والمجتمعات، وقد ارتبطت بسياسة الملوك والحكام وعقيدة الكنائس والمعابد للديانات الوثنية والرجعية.

الحالة الثانية: الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي

من خلال ما تقدم طرحه عن المجتمعات الإنسانية وتطورها في ابتكار أنواع الأساليب في إثبات القضايا الجنائية وآثارها على الناس، نتطرق في هذه الحيثية العلمية إلى أشهر الأساليب التقليدية التي أثبتت وجودها، ويعتبر المجتمع العربي خير نموذج في هذا المقام، فقد عرفت عنهم أساليب في غاية الدقة والوصول إلى أحكام الجنايات وإقرار المتهمين ومن هذه الأساليب أسلوب ظاهرة الفراسة، وسنتحدث عن هذه الظاهرة في ثلاثة أمثلة: المثال الأول: الفراسة عند العرب في العهد الجاهلي، والمثال الثاني: الفراسة في العهد الإسلامي، والمثال الثالث: الفراسة عند القضاة.

ظاهرة الفراسة:

الفراسة من أشد الأساليب نفعًا عند العرب في العصر الجاهلي في معرفة الخصوم وإثبات جرائمهم، وهذا راجع إلى البيئة القاسية وظروفها، ما جعل العرب يتميزون عن غيرهم، وقد نالت الفراسة مكانة عالية عندهم، ما جعلهم يستنجدون بأصحاب الفراسة وطرقها.

المثال الأول: الفراسة عند العرب في العهد الجاهلي

الفراسة عند العرب من مقومات الحياة العملية أثناء تعاملهم مع الناس، وذلك لمعرفة محاسنهم وانتقاء مساوئهم، وقد عرّفها الإمام فخر الدين الرازي قائلا: "هي الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة" (al-Rāzī, 1987, 27). وقد عُرف عن العرب استعمال عدة طرق اعتبروها من جنس الفراسة أمثال: قيافة الأثر، وقيافة البشر، وصفات الدواب، ومعرفة الجبال، وأحوال البروق والرياح، وغيرها (al-Rāzī, 1987, 38-42).

وأحسن شاهد في هذا المقام أن العرب كانت لهم نظرة خاصة في الدواب، إذ فرقوا فيما بينها، فبعضها تفاءلوا بها خيرًا، كالخيل والإبل، وبعضها تشاءموا به كالغراب والبومة، وقد كانت هذه الأحوال والاعتقادات الفاسدة محل اطمئنان في نفوسهم بالأخذ بها.

المثال الثاني: الفراسة في العهد الإسلامي

لقد تناول الإسلام العظيم صفة الفراسة باحترام وتقدير، وقد جاءت نصوص شرعية تحيل إلى الفراسة وعلاماتها، منه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ [الحجر: ٧٥]، وأما في السنة النبوية فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ، أنّه كان يقول: ((قد كان يكون في الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن في أمّتي منهم أحدٌ، فإنّ عمر بن الخطّاب منهم)) (Muslim, 2001, 4/1864). وإن الناظر بعين العقل يرى أن الإنسان جبل على الطبع ومخالطة الناس، ما يفيدنا في معرفة الصناعة البشرية وأخلاقهم الحميدة أو السيئة.

المثال الثالث: الفراسة عند القضاة:

لقد اعتبر القضاة أن الفراسة تقوم مقام شرط الكمال؛ لأنها لا تستند إلى أسس قطعية، حيث تعتبر مراحلها قائمة على الاستنتاج الخفي من المتفرس، ولذلك نرى جمهور الفقهاء منعها في بناء الأحكام القضائية واستحسنوا علامتها، وقد أحسن

الإمام أحمد الدردير المالكي في تنزيلها، فقال: "فالمطلوب الدهاء ويندب أن لا يكون زائدًا فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها وتعديلها وطلب اليمين ممن توجهت عليه وغير ذلك" (al-Dardīr, 2010, 4/132). وقد ساق ابن قيم الجوزية نموذجًا عن محاسن الفراسة عند الحكام والقضاة فذكر ما وقع من فراسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقال: "وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به" (Ibn al-Qayyim, 1985, 17).

الحالة الثالثة: الوسائل العنيفة التقليدية عند العرب في الإثبات الجنائي:

إن للعرب وسائل في إثبات الجرائم والتعنيف على المجني عليه حتى يعترف بعمله المشين، فقد اشتهرت عنهم طرق يعتريها الضرب بالسوط والعصا والكي والحبس في الحجرات المظلمة، وقد ظلت هذه الطرق مستحكمة في عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم مع اختلاف الناتج عن كل البلدان والبيئات.

المبحث الرابع: أنواع الوسائل المعاصرة في الإثبات الجنائي

وفي هذا السياق سنؤكد على ما تم ابتكاره من منهجيات علمية في تلك المسائل لإثبات صحتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كون العلم في هذا العصر يشهد تطورًا مستمرًا يومًا بعد يوم، وقد ظهرت وسائل جديدة لم تعرف من قبل ساعدت في إثبات الجرائم وإرجاع الحقوق للناس.

ويمكن تصنيف هذه الأساليب العلمية إلى وسائل تقنية حديثة ظاهرة، وأخرى من خلالها نتوصل إلى حقيقة الإثبات بالأدلة القطعية، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشهادة الحديثة وإنتاجها العلمي من حيث الإثبات الشرعي والجنائي

في المجتمعات البدائية، لم يوجد نظام إثبات بالمعنى الحقيقي للكلمة نظرًا لعدم وجود سلطة تشريعية وقضائية، كل ما هناك أن الفقهاء والمؤرخين يجمعون على أنه كان يسود هذه المجتمعات نظام إثبات لا عقلاني، ومع ذلك فإن هناك وسائل إثبات كالشهادة كانت معروفة وكثيرة الاستعمال لدى الشعوب البدائية وما زالت قائمة ومستعملة حتى في وقتنا الحاضر.

أولا: الشهادة ومكانتها في الإثبات الشرعي:

عرفت الشريعة الإسلامية الشهادة ومنزلتها في التشريع الإسلامي، وعرفت كذلك مدى أهميتها في إقامة الحدود وضمان الحقوق ورد المظالم وتنظيم القضاء، لكيلا يتجاوز كل إنسان الحد في حقوقه، وللشهادة مكانة وقيمة في الإثبات الشرعي، وقد جاءت هذه المكانة على قسمين:

القسم الأول: نطاق حجية الشهادة في الإثبات الشرعي

اتفق الفقهاء والمشرعون على مدى حجية الإثبات بالشهادة، وقد جعلوا منها طريقًا ودليلًا على الإثبات ولم يخالفهم في ذلك أحد، وذلك لكونها دليلا تثبت به الحقوق وترد المظالم، سواء أكان نطاق الإثبات أحوالًا شخصية، أم جنائية، أم مادية، وهي الحجة الدامغة المطلقة متى توافرت شروطها.

ولقد نص الفقهاء على حجيتها، ومن ذلك قولهم في حجية الشهادة أنها: "حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه" (Ibn al-Najjār, 1999, 5/347).

ولا يزال العمل بحجية الشهادة مأخوذًا به حتى يومنا هذا، فالشهادة تقبل –كما ذكرنا آنفا – ومن الشروط التي تقبل بها: العقل، والبصر، والتحمل، والمعاينة... إلخ، وشهادات العدول من الرجال: كأربع من الرجال في حد الزنا والقذف والتواتر، وكذلك شهادة النساء مقبولة، كما في شهادة رجلين مسلمين أو رجل وامرأتين. والشهادة أداة قوية لحل النزاعات وتثبيت الحقوق وإعادتها إلى أصحابها عند انتهاكها، وتمكن النظام القضائي من معاقبة من تثبت عليه. ولا يمكن أن توجد بدونها، كما أنها تَفضُل تأكيد المدعى عليه.

القسم الثاني: أدلة حجية الشهادة في الإثبات الشرعي

استدل الفقهاء والمشرعون على الشهادة وحجيتها في الثبوت، ومنزلتها جاءت في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة

والإجماع، فدليل ثبوتها من كتاب الله عز وجل، قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أما السنة النبوية الشريفة، فما رواه الإمام البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال النّبيّ ﷺ: "لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها فاجرٌ، إلّا لقي الله وهو عليه غضبان"، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فجاء الأشعث، وعبد الله يحدّثهم، فقال: فيّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر، فقال النّبيّ ﷺ «ألك بيّنة؟»، قلت: لا، قال: «فليحلف»، قلت: إذا يحلف، فنزلت: ﴿إنّ الّذين يشترون بعهد الله﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية" (al-Bukhārī, 2001, 9/72).

وأما دليل الإجماع: فهو منعقد على مشروعية الشهادة، واستحبابها، ولم يخالف بذلك أحد من العلماء.

ثانيا: الشهادة ومكانتها التشريعية في الإثبات الجنائي

للشهادة تأصيل ومنزلة خاصة في التشريع الإسلامي، فبها تثبت الحقوق وترد المظالم، وذلك لكونها دليلا مساعدا في كشف المجرمين وإثبات الوقائع، وقد أولاها المشرعون اهتمامًا وعناية، فأخذوا بها في الإثبات الجنائي عند إدانة المجرمين، وجعلوها مرتكزًا مهمًا، وهي تثبت بضوابط شرعية كونها تقوم كدليل قائم بذاته وجوهره، ولكونها تقوم أيضا كدليل مؤيد ومقوم لأدلة الإثبات الأخرى.

أ. الشهادة جوهر ودليل قائم بذاته

وفيها يقوم الشاهد أمام هيئة القضاء، ويبدأ القسم ويشرع في إدلاء شهادته وتستمع لها هيئة القضاء حتى ينتهي، فمن هنا تشرع لجنة القضاء الجزئية باب المرافعة وتفحص الأدلة، ومن ثم يستمع القاضي لجميع الأطراف، وهنا يتمثل مبدأ الاقتناع الشخصي لدى القاضي، ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول إن مبدأ الاقتناع الشخصي هو ذاته ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي.

الاقتناع لغة: هو من قولهم: "قنع يقنع قناعة: أي رضي بالقسم فهو قنعٌ وهم قنعون، وقوله تعالى: ﴿**ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: ٣٦]، فالقانع: السائل، والمعترّ: المعترض له من غير طلب، والقانع هو السائل المتذلل، والقناعة الرضا والقبول بالقسم والتسليم بالشيء والاطمئنان له" (al-Fārāhīdī, 2010, 1/170-176).

وفي الاصطلاح: هو "النشاط الذي يقوم به القاضي وقوامه تقدير صحة الوقائع ومدى مطابقتها مع النموذج التشريعي الكامن في القاعدة القانونية الموضوعية" (Awḥaybīyah, 2018).

الاقتناع عند القانونيين والفقهاء: "حالة من الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع المعروضة بمجلس القضاء" (Ṣubḥī, 2006, 28).

وهذا المبدأ يشتمل على مبدأ الاقتناع القضائي كما أشرنا آنفا، وفيه تكون حرية تامة للقاضي في البحث والتمحيص والنظر في الأدلة، وتنقيبها وجمعها وتحليلها، وله كذلك حرية المناقشة ومن ثم التقرير والنطق بالحكم، والقاضي غير مجبر على ذكر الأسباب التي بنى عليها حكمه، وإنما يجب على القاضي اتباع وسائل الإثبات المشروعة، وكذلك أن يبني حكمه عن سماع لطرفي الخصومة، ويستمد حكمه من اقتناعه بصحة الأدلة.

ب. الشهادة كدليل مؤيد ومقوم لأدلة الإثبات الأخرى

أشرنا في سابق القول إن الشهادة تقوم كدليل بذاته، وفيها القاضي يستند إلى ما يعرف بمبدأ الاقتناع الشخصي لكشف الملابسات في القضية، وتكون له بذلك سلطة تقديرية يقوم القاضي فيها بتحليل الوقائع ومدي مطابقتها للتشريع الكامن في القواعد القانونية والفقهية، وللشهادة أهمية بالغة في تأييد الأدلة والبراهين التي يتكئ عليها القاضي أثناء المحاكمة، والتي قد يحتاجها القاضي للبت في الحكم مستندًا عليها وعلى اقتناعه بصحة الأدلة.

المطلب الثاني: آثار الوسائل الحديثة للشهادة ومعوقاتها عند المشرع الليبي وفقًا للسنة النبوية

للشـــهادة في القانون الليبي منزلة ذات أهمية عالية، حيث إن التشـريع الليبي يوليها اهتمامًا بالغًا هي ووسـائل إثباتها، حيث إنها أداة مهمة في إثبات الحقوق وحفظها وصيانتها من الضياع، ولها قيمة وحجية في إثبات الحق بين الناس، فهي الفيصـــل في قطع النزاعـات وإقـامـة العـدل وتنظيم شـــؤون الحيـاة وحفظ الضـروريات، وللشـهادة في المجتمع الليبي خصـائص وشـروط ونطاق إثبات، وحالات فيها جواز بالإثبات وحالات لا يجوز فيها الإثبات، ومحل إثبات.

أولا: مفهوم الشهادة عند المشرع الليبي

لها عدة تعريفات، منها قولهم بأنها: تعبير الشـــاهد بإدراكه الحسـي لما رأته عيناه أو سمعه من معلومات، توصـل إلى حقيقة الواقعة، والتي يشـــهد عليها أمام مجلس القضـــاء، ناطقًا ليمين صـادق فيما يقول، وأن يكون ممن تقبل شـهادتهم ويسـمح لهم شـريطة ألا يكون من غير الخصـوم في المدعي (Markūs, 1981, 2/4).

وهي كما عرفها الأســـتاذ نبيل إبراهيم ســـعد بقوله: الشـهادة حجة متعدية لا تقتصـر على صـاحبها في ذاته، وما تثبته يعتبر ثابتًا للكافة، كونها صـــدرت عن شـــخص عدل لا تربطه أي علاقة بالخصـوم، وليس لديه أي مصـلحة في النزاع، وفي نهاية المطاف هي متروكة للسـلطة التقديرية لدى القاضـي، وهي بدورها بعيدة كل البعد عن الإقرار ومختلفة عنه كونها إخبار للناس بحق لغيره على نفسه.

ثانيا: خصائص الشهادة في المشرع الليبي

١. الشهادة لا تقبل إلا أمام مجلس القضاء.
٢. أن يكون الشاهد أو من تصدر عنه الشهادة ليس خصمًا في الدعوى.
٣. أن الشـــهادة ليســـت حجة غير قاطعة، كونها قابلة للنفي والإثبـات، بخلاف الإقرار واليمين اللـذان يعتبران حجـة قطعية الدلالة.
٤. الشهادة حجية متعدية، فهي تثبت على عدة نطاقات وما تثبته فهو ثابت بالنسـبة للكافة وهذا خلاف الإقرار الذي هو بمثابة الحجة القاصرة.
٥. الشهادة شخصية فهي لا تقبل إلا بشهادة الشاهد نفسه، فلا تجوز الإنابة عن الشـــاهد، وأنه من الواجب امتثال الشـــاهد بعينه أمام هيئة القضـــاة، وأما إن عجز امتثال الشـــاهد أمام المحكمة فإن المحكمة تنتقل إلى محل إقامته وهذا في حال العذر.
٦. إن شرط قبول الشهادة الإدراك الحسي، وأنه من الواجب على الشاهد أن يكون مدركًا لما يشهد عليه إما بصريًا أو سمعيًا أو غيرها من الحواس، وشـريطة ذلك رد هذه الحواس إلى العقـل، فهو الوحيـد الـذي يقوم بربط المـدركـات وتسجيلها وتمييزها عن غيرها.
٧. الشـــهادة لها قوة مطلقة في الإثبات، حيث بلغت حجية الشـهادة دورًا أخطر في المسـائل الجنائية، فهي مطلقة القوة في الإثبات الجنائي، لأن المشـرع الجنائي لم يضـع أية قيود على الإثبات بالبنية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة، والشهادة حجة مقنعة معتدية: تعتبر الشهادة حجة مقنعة أي غير ملزمة: فهي تخضع لتميز القاضي بحيث يكون له كامل الســـلطة في تقديرها، وللمحكمة كامل الحرية في التحري من أقوال الشـاهد عند أداء الشـهادة، فلها مطلق الحرية في أن تأخذ بأقواله أو ترفضـــها أو ترجع شـــهادته بشـــهادة شـــاهد آخر، أو أقوال نفس الشـــاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر (Sharaf al-Dīn, 1994, 1/282).

يرى المشـرع الليبي أن لا قبول للشـهادة إلا عند مجلس القضـاء، والشـهادة لا بد أن تكون صـادرة عن شـخص ليس خصـمًا في الدعوى، وهي ليست حجة قاطعة، والشـهادة قابلة للنفي والاثبات، وهي حجية متعدية، ولا تقبل إلا من الشـاهد نفسه، ومن شروط قبولها الإدراك الحسي لدى الشاهد.

المطلب الثالث: شروط الشهادة ونطاق وحالات إثباتها عند المشرع الليبي

الفرع الأول: شروط ونطاق إثبات الشهادة عند المشرع الليبي

الحالة الأولى: شروط إثبات الشهادة عند المشرع الليبي

١. ألا يكون الشاهد طرفًا في الخصومة التي يُستدعى للشهادة فيها.
٢. أن يكون الشاهد أهلًا للشهادة.
٣. ألا يكون الشخص ممنوعًا من الشهادة.
٤. ألا يكون أحد الزوجين فيما يتصل بما أبلغه الآخر أثناء قيام الزوجية.
٥. ألا يكون الشاهد أصلًا في حالة الشهادة للفرع، وألا يكون فرعًا في حالة الشهادة للأصل.
٦. الولاية: ويقصد بها أن يكون الشاهد من أصل الولاية على الشهود.
٧. ألا يكون الشاهد غير مقبول الشهادة شرعًا، فالمحدود في القذف لا تقبل شهادته (Shalipek, 2014) .
٨. الأصل في الشهادة ترد التهمة لأن الشهادة خبر محتمل يأخذ على وجهين، وجه الصدق والكذب، والخبر غالبًا ما يكون حجة ترجح جانب الصدق (Hammam, 1999) .
٩. ألا تكون الشهادة على خلاف المحسوس.
١٠. ألا تكون على النفي والصرف.
١١. ن تكون الشهادة موافقة للدعوى (Saad, 1995) .
١٢. العقل بانفراد، فإنه يدرك بعض العلوم الضرورية، ويعلم به حال فسق الشاهد أو إيمانه، وصحته أو سقمه.
١٣. العقل مع الحواس: فالعقل يدرك مع حاسة الكلام ويدرك مع حاسة النظر وغيرها من الحواس.
١٤. حصول العلم بالأخبار المتواترة كالعلم بظهور وأخبار السلف (Shawarbi, 1996) .
١٥. العلم المدرك بالنظر والاستدلال.

وفيه أن شرط قبول الشهادة ألا يكون الشاهد طرفاً في الخصومة، وألا يكون الشاهد ممنوعًا من أداء الشهادة، وكذلك من الواجب ألا تكون الشهادة على خلاف المحسوس، وأن تكون الشهادة موافقة للدعوى والحواس، وأن حصول العلم بالأخبار المتواترة واجب فيها.

الحالة الثانية: نطاق إثبات الشهادة في المجتمع الليبي

١. يجوز إثبات الوقائع المادية بالبينة مهما بلغت قيمة الحق الناشئ عنها، ويجوز إثبات الحق بالبينة أيا كانت قيمته إذا كان الحق ناتجًا عن وقائع مادية كما في حالة العمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والتواطؤ والغلظة والاستغلال، حيث يتعذر تهيئة الدليل الكتابي، ولأن الوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، أما الحقوق الناتجة عن تصرفات قانونية فإن إثباتها بالبينة غير جائز إلا في الحالات التي يتوجب إثباتها بالكتابة.
٢. يجوز الإثبات بالبينة في المواد التجارية والمواد غير التجارية وهذا في حال وجود تصرف قانوني، فمن غير الجائز أن تكون شهادة الشهود مأخوذة في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، والعبرة في تقدير قيمة التصرف هو في الوقت الذي تم فيه إجراء ذلك التصرف، على أن يؤخذ في الاعتبار قيمة كل تصرف لوحده منفصلا عن باقي التصرفات.

ويكون الإثبات بالبينة استثناء إذا كانت الكتابة واجبة فيها أصلًا، في حالات محدودة، وهذه الحالات هي: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، مبدأ الثبوت بالكتابة يمثل محررًا لم يستكمل شروطه، وخاصة شرط التوقيع، ولا يصلح بالتالي دليلًا كاملًا في الإثبات، وتكون حجيته ناقصة، إذا وجد مانع مادي مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين، أو مانع أدبي كعلاقة الزوجية والأبوة والبنوة، يحول دون الحصول على سند كتابي وهذا في حالة إذا فقد الدائن دليله وبرهانه لسبب ليس له يد فيه.

إن الاثبات بالشهادة جائز في الوقائع المادية، وجائز كذلك في المواد التجارية، وأن الإثبات فيها يكون بالبينة، وذلك استثناءا إذا كانت الكتابة واجبة.

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز ولا يجوز فيها الإثبات بالشهادة عند المشرع الليبي

الحالة الأولى: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة عند المشرع الليبي

من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالشهادة في قانون البيانات الليبي وقانون الإثبات الليبي، فإن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة بحسب الأصل هي: الوقائع المادية، والتصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز النصاب، وفي هذه الحالات فإن حجية الإثبات بالشهادة مطلقة (Shukri, 1997).

الحالة الثانية: الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة عند المشرع الليبي

أولا: فيما خالف أو تجاوز ما ورد في الدليل الكتابي.

ثانيا: الالتزامات التعاقدية غير محددة القيمة، بأن تزيد قيمتها على النصاب المحدد.

ثالثا: إذا كان ما طلب هو حق للغير لا يجوز إثباته بالشهادة، كما في حالة الدين المقسط.

رابعا: وكذلك الأمر في حال قيام أحد أطراف الخصوم في الدعوى بادعاء حق ليس له أو زاد في طلب أكثر من حقه، فإن مجلس القضاة لا يقبل بشهادته وإنما يقابلها بالنفي، كونه خل بشرط من شروط قبول الشهادة وهو معيار الصدق (Markus, 1999).

يُجَوِّزُ المشرع الليبي الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية والتصرفات التجارية والمدنية، شريطة عدم جواز النصاب، وأما عند عدم الجواز فإنه لا يجوز الإثبات فيما خالف أو تجاوز ما ورد في الدليل الكتابي، وكذلك الالتزامات التعاقدية غير محدودة القيمة، وكذلك ما طلب من الحقوق لغير أصحابه.

الخاتمة

الحمد لله العظيم المتعال الذي لا تدركه الأعين بلحظها، ولا يمكن للألسن أن تفيه شكرًا وثناء، ثم الصلاة والسلام على صاحب الخلق القويم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

تناولت هذه الدراسة آثار الوسائل الحديثة للشهادة على المجتمع الليبي في ضوء السنة النبوية:

١. وقد أوضحت فيها مدى أصالة آثار الشهادة بالوسائل الحديثة في السنة النبوية حيث أوردت الحديث عنها في لمحة تاريخية في منظور المجتمعات الإنسانية.
٢. وقد ناقشت مسألة مهمة وهي أن السنة النبوية لم تعرف وسائل حديثة لإثبات الشهادة كما هي الآن بعصر العولمة والتطور، وقد أعطت نماذج نيرة عن أصالة هذه الوسائل فمن بين هذه الوسائل الشهادة، والإقرار، واليمين، والقرائن، والإثبات مكاتبة. إن كل هذه الوسائل تمثل نوعًا من وسائل الشهادة المستخدمة في الإثبات.
٣. وقد برهنت هذه الدراسة على أن هناك أسسًا للشهادة من حيث الإثبات الشرعي والجنائي، ولهذه الأسس أساليب علمية في الإثبات الجنائي، فمنها ما هو تقليدي كظاهرة الفراسة كما ظهرت، ومنها ما هو معاصر وهي على نوعين: أساليب ظاهرة في الإثبات وأساليب خفية فيه، فمن الأساليب الظاهرة في الإثبات الجنائي التحليل التخديري، والتنويم المغناطيسي، وجهاز الكشف المغناطيسي، وتحليل الدم، والبصمات، وأساليب خفية في الإثبات الجنائي متمثلة في اعتراض المراسلات الخفية، وأجهزة التسجيل الصوتي، والتقاط الفيديوهات الخفية، والأقمار الصناعية.
٤. واختتمت هذه الدراسة بالحديث عن شيء جوهري وهو آثار الوسائل الحديثة للشهادة ومعوقاتها في المجتمع الليبي وفقا للسنة النبوية حيث إنها سعت للبحث عن منزلة الشهادة وإثباتها في المجتمع الليبي، ومن ثم عرج الباحثان إلى منطلقات جوهرية وهي أن المجتمع الليبي أعطى الشهادة اهتمامًا بالغًا وأولاها منزلة خاصة في الإثبات، حيث جعل لها مفهومًا وخصائص جوهرية، كما أن لها شروطًا ونطاقًا وحالات إثبات.

٥. ومن ملامح هذه الدراسة أنها فسرت ضوابط أداء الشهادة بالوسائل الحديثة ومجالاتها وطرقها وأحكامها، والتي من ضوابطها: التأكد من الشخصية الواردة في هذه الوسائل، ووجوب التأكد من بعد الغش والتزوير من هذه الوسائل، ولزوم التأكد من سلامة الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة للشهادة، والاحتياط في قبول الشهادة بالوسائل الحديثة، ومن مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة الوسائل الصوتية وكاميرات التصوير.

٦. وأشارت هذه الدراسة إلى أنه من الجائز الأخذ بشهادة الأدلة المستمدة من هذه الوسائل شريطة صدقها وبعدها عن التزوير والتحريف، ومن الطرق والأحكام التي يعمل بها في أداء الشهادة هو إثبات حق المشهود به للمشهود له.

المراجع

Abū Zayd, Dunyā Ismāʿīl Muḥammad. (2013). Mulazimat Māddat Qānūn al-Ithbāt.

al-Azadī, Abū Bakr Muḥammad bin al-Ḥasan bin Durayd. (1987). Jamharat al-Lughah. al-Ṭabʿah al-Ūlá. Bayrūt: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʿīl bin Ibrāhīm bin al-Mughīrah ibn Bardizbah. (2001). Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ. al-Ṭabʿah al-Ūlá. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh.

al-Fārāhīdī, Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl bin Aḥmad. (2010). Kitāb al-ʿAyn. al-Qāhirah: Dār wa Maktabat al-Hilāl.

al-Kharshah, Muḥammad Amīn. (2011). Mashrūʿīyat al-Ṣawt wa-al-Ṣūrah fī al-Ithbāt al-Jināʾī (no edition). ʿAmmān: Dār al-Thaqāfah.

al-Mullā, Sāmī Ṣādiq. (1986). Iʿtirāf al-Muttaham. al-Ṭabʿah al-Thānīyah. Miṣr: al-Qāhirah.

al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī. (1964). Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān al-Ṭabʿah al-Thānīyah. Aḥmad al-Bardūnī (Taḥqīq). al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

al-Rāzī, Muḥammad bin ʿUmar. (1987). Al-Firāsah Dalīlaka ilá Maʿrifat Akhlāq al-Nās wa Ṭabāʾiʿihim Kaʾannahum Kitābun Miftūḥ. al-Ṭabʿah al-Ūlá. al-Qāhirah: Maktabat al-Qurʾān.

al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath al-Azadī. (2010). Sunan Abī Dāwūd (no edition). Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣrīyah Ṣaydā.

al-Zaylaʿī, ʿUthmān bin ʿAlī Fakhr al-Dīn. (1896). Tabayyun al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shalabī. al-Ṭabʿah al-Ūlá. al-Qāhirah: al-Maṭbaʿah al-Kubrá bi-Wulāq.

Awḥaybīyah, ʿAbd Allāh. Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jazāʾīyah fī al-Taḥqīq al-Nihāʾī wa-al-Muḥākamah (2018). al-Jazāʾir: Dār Hūmah.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr. (1985). Al-Firāsah. al-Ṭabʿah al-Ūlá. al-Qāhirah: al-Maktabah al-Iskandarīyah.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyāʾ al-Qazwīnī. (1989). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. al-Ṭabʿah al-Ūlá. Taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn Humām, Kamāl al-Dīn. (1970). Fatḥ al-Qadīr ʿalá al-Hidāyah. al-Ṭabʿah al-Ūlá. Lubnān: Dār al-Fikr.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram. (1994). Lisān al-ʿArab. al-Ṭabʿah al-Thālithah. Bayrūt: Dār Ṣādir.

ʿImrān, Wafāʾ. (2009). Al-Wasāʾil al-ʿIlmīyah al-Ḥadīthah fī al-Ithbāt al-Jināʾī. al-Jazāʾir: Qasanṭīnah.

Khālid, Kūthar Aḥmad. (2007). Al-Ithbāt al-Jināʾī bi-al-Wasāʾil al-ʿIlmīyah al-Ḥadīthah. al-ʿIrāq: Arbīl.

Khaṭṭāb, Khālid ʿAwnī. Dawr Ajhizat al-Taṣwīr al-Ḥadīthah fī al-Ithbāt al-Jināʾī. Majallat al-Rāfiḍayn lil-Ḥuqūq. al-Mujallad (15). al-ʿAdad (55). al-Sanah (2017)

Lajnah Mukawwanah min ʿIddat ʿUlamāʾ wa Fuqahāʾ fī al-Khilāfah al-ʿUthmānīyah. (2010). Majallat al-Aḥkām al-ʿAdlīyah.

Markaz al-Dirāsāt wa-al-Maʿlūmāt al-Qurʾānīyah, (2017). Mawsuʿat al-Tafsīr al-Maʾthūr. al-Ṭabʿah al-Thānīyah. Taḥqīq: Musāʿid bin Sulaymān al-Ṭayyār. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Markūs, Sulaymān. (1981). Mabādiʾ al-Dalīl wa-Ijraʾātuhu fī al-Masāʾil al-Madanīyah, Lubnān: ʿĀlam al-Kutub, al-Ṭibʿah al-Ūlá.

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. (2010). Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Kutub al-ʿArabīyah.

Ṣaqr, Nabīl. (2005). Al-Ithbāt fī al-Mawād al-Jazāʾīyah al-Ṭabʿah al-Ūlá. al-Jazāʾir: Dār al-Hudá.

Sikkīkur, Muḥammad ʿAlī. (2008). Taḥqīq al-Daʿwá al-Jināʾīyah wa Ithbātuhā fī Ḍawʾ al-Tashrīʿ wa-al-Fiqh wa-al-Qaḍāʾ. Miṣr: Dār al-Fikr al-Jāmiʿī.

Ṣubḥī, Najm Muḥammad. Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾīyah (2006). ʿAmmān: Dār al-Thaqāfah.